

قواعد التصرف في الميزانية المحدثة بمقتضى القانون الأساسي للمدانة



السيدة وفاء بن خالد - السيدة حبيبة الطالبي

انتظار اتم



لماذا قانون جديد؟

لماذا قواعد جديدة للتصرف؟



مقدمة: السياق العام والاطار القانوني

الجزء I: المبادئ الجديدة للميزانية

الجزء II: القواعد المتعلقة باطار التصرف في الميزانية : تبويب ميزانياتي ,برامجي و محاسبي

الجزء III: قواعد التصرف في الميزانية

الخاتمة



القانون الأساسي للميزانية: السياق العام

السياق الدولي

- إصلاح المالية العمومية من أجل تحسين جودة المرفق العام
- اعتماد تصرف عمومي مبني على الاداء
- توحيد شروط إسناد المساعدات للتنمية
- إرساء مبدأ الشفافية والنفاز للمعلومة ومكافحة الفساد

القانون الأساسي للميزانية: السياق العام

السياق الوطني

أحكام دستورية جديدة

سلبات المنظومة

عدم نجاعة بعض السياسات العمومية (غياب التوازن الجهوي ، تدهور البنية التحتية ، البطالة ...)

← تصرف مبني على الوسائل وليس على الأداء
عدم التناغم بين السياسات العمومية ومسار إعداد الميزانية

← انعدام الثقة بين دافع الضرائب والدولة
الافتقار إلى الشفافية في التصرف في المال العام

الفصل 10: تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي

الفصل 15: الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 117: تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية،

الحاجة إلى إصلاح المالية العمومية

قواعد التصرف: الهدف العام

إن ضبط القواعد المطبقة على تنفيذ جميع نفقات ميزانية الدولة يسمح بإيجاد إطار مشترك يعتمد على أفضل الممارسات ، مما يوفر ضمانا للجهات المتدخلة في التصرف في الميزانية

الجزء I : المبادئ الجديدة للميزانية



1. المبادئ الأساسية

المبادئ الجديدة:

- الشفافية
- المصداقية
- المسائلة
- الديمومة

المبادئ الكلاسيكية

- الوحدة
- السنوية
- الشمولية
- التخصيص
- التوازن

المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي للميزانية



سنوية الميزانية

-المصاريف متعددة السنوات(استثمار)

-الاعتمادات متعددة السنوات(تأجيل الاعتمادات :تعهد/دفع)

-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

- الحسابات الخاصة

-حسابات الخزينة

-الفترة التكميلية للسنة المالية إلى حد تاريخ 20 جانفي

-التصرف المسبق(الفصل 91 من مجلة المحاسبة العمومية)

استثناءات من مبدأ السنوية

الفصل الرابع

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى...

الفصل التاسع

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة .

وحدة الميزانية

استثناءات من مبدأ الوحدة

- ميزانيات المؤسسات العمومية غير الإدارية
- الصناديق الاجتماعية
- الجماعات المحلية

الفصل الرابع :

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة
موارد الدولة وتكاليفها

يتم تقديم الميزانية بأكملها (جميع المداخل
والمصاريف) في وثيقة واحدة

شمولية الميزانية

- الحسابات الخاصة
- الصناديق الخاصة
- المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.
- الموارد المتأتية من الصكوك
- القروض الخارجية
- تخصيص مداخل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الإيجابي في توزيعها.

استثناءات من مبدأ الشمولية

الفصل : 11

تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها...

قاعدتان لمراعاة موارد الدولة ونفقاتها في الميزانية:

- عدم المقاصة
- عدم التخصيص

تخصيص الميزانية

- نقل الاعتمادات بين المهمات (الفصل 53 من القانون الأساسي للميزانية)
- إعادة توزيع الاعتمادات داخل المهمة (الفصل 54 من القانون الأساسي للميزانية)
- الاعتمادات الإضافية (الجزء 7)

استثناءات من مبدأ التخصيص

يوزع قانون المالية اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج



النفقات المرخص فيها بقانون المالية مخصصة وفقا لتبويب الميزانية

2. المبادئ الجديدة التي أحدثها القانون الأساسي للميزانية



ديمومة الميزانية

الفصل 7:

يعهد للوزير المكلف بالمالية إعداد ومتابعة تنفيذ

الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها

والمحافظة على توازنها المالية في إطار ديمومة

الميزانية

قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية
الحالية والمستقبلية، دون الحاجة إلى إعادة
جدولة ديونها أو مراكمة المتخذات.

مهمة عهد بها للوزير المكلف بالمالية بالتعاون
مع جميع المتدخلين وباعتماد بعض الآليات
الميزانية (إلغاء، تجميد الاعتمادات)

المساءلة

مختلف المتدخلين (رئيس برنامج، رئيس برنامج فرعي، رئيس وحدة عملياتية ...) هم مسؤولون عن تحقيق الأهداف وحسن التصرف



المشروع السنوي للأداء والتقرير السنوي للأداء
التقارير الدورية
تدقيق الأداء

مبدأ الشفافية والمصادقية

- ✓ توضيح دور مختلف هياكل الدولة
- ✓ تقديم كافة المعلومات عن ميزانية الدولة
- ✓ تقديم كافة المعلومات عن عجز الميزانية وتمويلها
- ✓ تقديم ونشر التقارير عن تنفيذ ميزانية الدولة وأدائها

- معلومات شاملة عن الميزانية
- تحديد العدد الإجمالي للأعوان في الوزارات
- هيكل الميزانية لتحديد العجز وعمليات تمويله
- إعداد وإبلاغ الوثائق والتقارير التي تخول عملية التقييم

❖ الفراضيات والتنبؤات

❖ الوضعية الاقتصادية والمالية للدولة والمؤسسات

❖ انعكاسات التدابير المقترحة في قانون المالية

❖ أداء كل مهمة

❖ برنامج الاستثمار والتوزيع الجهوي

الشفافية والمصداقية

- مختلف وثائق الميزانية والتقارير المرفقة بقانون المالية وقع تحديدها بالفصلين 11 و 46
- مشاركة فاعلة من قبل مجلس نواب الشعب في الخيارات والفرضيات والتوجهات الرئيسية لقانون المالية (الفصل 40)
- توسع دور مجلس نواب الشعب: التصويت على حسابات أموال المشاركة وعلى العدد الجملي للأعوان (الفصل 48)

الجزء II: القواعد المتعلقة باطار التصرف في الميزانية : تبويب ميزانيتي برامجي ومحاسبي

دواعي اعتماد التبويب

- ▶ ضمان احترام تراخيص الميزانية الممنوحة من طرف البرلمان والمساءلة أمامه
- ▶ متابعة الاعتمادات المخصصة لمختلف المسؤولين المكلفين بتنفيذ التراخيص المتعلقة بالميزانية
- ▶ معرفة الاستعمال الدقيق للا اعتمادات للتمكن من التحكيم والقيادة، من خلال تحليل طبيعة النفقات والأنشطة التي تتوافق معها
- ▶ تقديم معلومات عن الميزانية حسب السياسات العمومية وليس فقط حسب نوع الإنفاق:

يجعل أنشطة الدولة أكثر وضوحاً ومقروئية

التبويب البرامجي حسب مآل النفقة

- توزيع الميزانية حسب السياسات العمومية
- يمكن من جعل أنشطة الدولة لتنفيذ السياسة العمومية أكثر وضوحا ومقروئية


التبويب البرامجي (حسب مآل النفقة)

هذا التبويب مقسم إلى 4 مستويات :

- مستوى أول يتضمن المهمات
- مستوى ثان يتضمن البرامج
- مستوى ثالث يتضمن البرامج الفرعية
- مستوى رابع يتضمن النشاطات التي تفصل مآل الاعتمادات لكل برنامج

ملاحظة: مستويان إضافيان اختياريان يمكن لهما تفصيل النشاطات إلى نشاطات فرعية ومشاريع وذلك استجابة لمتطلبات متابعة مآل النفقات و/أو لتحديد مشاريع تستوجب متابعة خاصة .

التبويب البرامجي: سلسلة جديدة من المسؤوليات



التبويب حسب طبيعة النفقة



التبويب حسب طبيعة النفقة

- يهدف هذا التبويب إلى تخطيط وتنفيذ برامج الميزانية على جميع المستويات.
- مطابق للمعايير الدولية: يقدم معطيات حول مختلف الوسائل الموضوعة على ذمة الدولة لتمكينها من تنفيذ أهداف السياسة العمومية.
- يمكن من إعداد التقارير والتحليل وفقا للتصنيف الاقتصادي SFP/GFS.

التبويب (التصنيف) حسب طبيعة النفقة

تبويب طبيعة النفقة إلى 7 أقسام

(الفصل 15 من القانون الأساسي للميزانية)

- القسم : 1 نفقات التأجير
- القسم : 2 نفقات التسيير
- القسم : 3 نفقات التدخلات
- القسم : 4 نفقات الاستثمار
- القسم : 5 نفقات العمليات المالية
- القسم : 6 نفقات التمويل
- القسم : 7 النفقات الطارئة وغير الموزعة

- عدم التمييز بين العنوان 1 والعنوان 2
- عدم تمييز النفقات حسب طريقة التمويل (قرض، حسابات خاصة...)
- تبويب مطابق للمعايير الدولية

نفقات الدولة

- نفقات التأجير
- نفقات التسيير
- نفقات التدخلات
- نفقات الاستثمار
- نفقات العمليات المالية
- نفقات التمويل
- النفقات الطارئة وغير الموزعة
- الدين العمومي
- نفقات الصكوك

نفقات
الدولة

+

نفقات
الخزينة

نفقات الدولة

=

موارد الدولة

- المداخل الجبائية
- المداخل غير الجبائية
- الهبات

موارد
الميزانية

+

- موارد الاقتراض
- موارد الصكوك

موارد
الخزينة

موارد الدولة

=

التبويب المحاسبي



قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بتنظيم المحاسبة العامة للدولة

- ❖ يتم التسجيل المحاسبي وفق مخطط الحسابات المتكوّن من تصنيفة محاسبية وقواعد عامة تضبط سير الحسابات .
- ❖ يجب أن تكون التصنيفة المحاسبية مفصّلة بما فيه الكفاية لتمكين تسجيل جميع معاملات الدولة وتأثيرات الأحداث التي لها انعكاس على وضعيتها المالية لا سيما المعاملات الناتجة عن تنفيذ الميزانية، في المحاسبة العامة.

حسابات مخطّط حسابات الدولة

- خمسة (5) أقسام لحسابات الموازنة ترقيم من 1 إلى 5،
- قسمين (2) لحسابات التّصرف تحمل رقمي 6 و7
- قسم (1) لحسابات الإلتزامات خارجة الموازنة يحمل رقم 8

القسم 1: حسابات الإدراج والوضعية الصافية والخصوم غير الجارية
القسم 2: حسابات الأصول غير الجارية
القسم 3: حسابات المخزونات وحسابات الرّبط
القسم 4: حسابات الغير
القسم 5: الحسابات المالية

القسم 6: حسابات الأعباء
القسم 7: حسابات الإيرادات

القسم 8: إلتزامات خارج الموازنة

تبويب محاسبي

| | | | |
|-----|--------------|------|-----|
| فرع | حساب فرعي | حساب | قسم |
|-----|--------------|------|-----|


صنف جزء


تبويب حسب مآل النفقة

| | | | | | |
|------|--------|-------------|------------------|------|--------------------|
| مهمة | برنامج | برنامج فرعي | وحدة عملياتية | نشاط | نشاط فرعي/مشروع |
|------|--------|-------------|------------------|------|--------------------|

تبويب ميزانياتي

قراءة أفضل للميزانية والمحاسبة





ما هي انعكاسات التبويب الجديد على مختلف الجهات المتدخلة في التصرف في الميزانية؟

- على مستوى قيادة البرامج
- على مستوى متابعة التصرف في الميزانية
- على مستوى سلسلة المسؤوليات



الجزء III : قواعد التصرف في الميزانية



1. توزيع الاعتمادات




اعتمادات التعهد والدفع

اعتمادات الدفع

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود اعتمادات التعهد المتعلقة بها

اعتمادات التعهد

اعتمادات التعهد هي الاعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية



الغاء اعتمادات البرامج

قانون المالية

توزيع الاعتمادات حسب المهمة والبرنامج



تبادلية الاعتمادات

انظر مقتطفات من قانون المالية لسنة 2021

الوزير المكلف بالمالية

توزيع الاعتمادات المصادق عليها داخل كل برنامج بين:

- نفقات تأجير

- نفقات استثمار

- نفقات العمليات المالية

- نفقات أخرى

انظر مقتطفات من قرار وزير المالية

رئيس المهمة

توزيع الاعتمادات داخل كل برنامج بناءً على رأي رئيس البرنامج بين:

- نفقات التأجير
- نفقات التشغيل
- نفقات التدخل
- نفقات الاستثمار
- نفقات العمليات المالية

انظر مقتطفات من قرار رئيس المهمة

رئيس البرنامج

توزيع اعتمادات البرنامج داخل الأقسام بين البرامج الفرعية والوحدات
العملياتية والأنشطة

انظر مقتطفات من قرار رئيس البرنامج

رئيس المؤسسة العمومية الإدارية

توزّع اعتمادات المؤسسة العمومية بعد أخذ رأي رئيس البرنامج الراجع إليه بالنظر حسب

تبويب يحدده الوزير المكلف بالمالية

2- توفير الاعتمادات



توفير الاعتمادات

توزع اعتمادات المهمة على مستوى قانون المالية

إلغاء مرحلة فتح اعتمادات
الاستثمار

توفر الاعتمادات منذ بداية السنة

–يمكن لرئيس البرنامج تفويض و / أو تحويل الاعتمادات إلى رؤساء البرامج منذ بداية السنة (وفقًا لجدول زمني واعتمادات يتم تحديدها في إطار حوار التصرف)

–في بداية السنة المالية ، يمكن لرئيس البرنامج أن يخصص جزءًا من اعتمادات التعهد والدفع لرؤساء البرامج الفرعية (على سبيل المثال 50% ، 30% ثم 20%). يتبع توفير الاعتمادات جدولاً زمنياً يتم تحديده بالتشاور مع رؤساء البرامج الفرعية

يقوم البرنامج الفرعي بضمان:

✓ الاعتمادات المخصصة للوحدات العملية على أساس الأنشطة التي تكون مسؤولة عن تنفيذها.

✓ يتم تبويب النفقات واحترام قواعد التصرف المعتمدة في إطار حوار التصرف.

البرمجة السنوية للنفقات

ديمومة الميزانية

البرمجة السنوية للنفقات
+ مخطط تنفيذ الميزانية
+ مطابقة أنشطة الخدمات مع الاعتمادات
المخصصة



قبل 20 جانفي



إعداد البرمجة السنوية للنفقات

رئيس البرنامج
/ رئيس البرنامج
الفرعي

الوثائق الداعمة:

- ✓ مخطط تنفيذ الصفقات العمومية
- ✓ مخطط تنفيذ برنامج التوظيف السنوي
- ✓ البرنامج السنوي للشراءات الخاصة والمشتريات خارج الصفقات
- ✓ خطة التدريب السنوية
- ✓ الخطة السنوية لمهام في الخارج

*تحيين البرمجة السنوية للنفقات مرتين على الأقل

آجال تنفيذ الميزانية

التعهد : 31 ديسمبر عوضا عن 15 ديسمبر


الدفع : 10 جانفي عوضا عن 31 ديسمبر

الفترة التكميلية : 20 جانفي

3- تحويلات الاعتمادات




تحويل الاعتمادات بين المهمات والبرنامج



تبادلية الاعتمادات

تحويل الاعتمادات داخل البرنامج





✓ بقرار من رئيس المهمة
✓ بقرار من رئيس المؤسسة بناء على رأي رئيس
البرنامج

تبادلية الاعتمادات



تحويل الاعتمادات داخل البرنامج




| قسم 4 الاستثمار | قسم 3 نفقات التخلات | قسم 2 نفقات التشغيل | قسم 2 نفقات التأجير | برنامج 1 |
|-----------------|---------------------|---------------------|---------------------|----------|
| | | | | نشاط 1 |
| | | | | نشاط 2 |
| | | | | نشاط 3 |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | نشاط n |

تبادلية



المصادقة على التحويلات



4- التجميد ورفع التجميد ، وإلغاء الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية والاعتمادات الإضافية

رفع التجميد

- بقرار من وزير المالية بناء على طلب مبرر من رئيس المهمة / رئيس البرنامج

التجميد

- قرار من وزير المالية
- يخص جميع الأقسام

ديمومة الميزانية



إلغاء الاعتمادات والإضافات

• إلغاء الاعتمادات :

✓ بأمر حكومي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية

- ❖ إعلام مجلس النواب
- ❖ في حدود 1.5% من الاعتمادات
- ❖ من أجل الحفاظ على توازن الميزانية



• فتح الاعتمادات الإضافية:

✓ بأمر حكومي

- ❖ إعلام مجلس النواب
- ❖ في حدود 1% من الاعتمادات
- ❖ في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية



5- نقل إلغاء الاعتمادات

تنقل اعتمادات التعهد المتعلقة بنفقات
الاستثمار ونفقات العمليات المالية
مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن



يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار معل
من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس
المهمة

يتم إلغاء اعتمادات الدفع غير المستهلكة
في نهاية السنة المالية



يمكن نقل جزء من بقايا اعتمادات الدفع الخاصة
بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها بمقتضى
قرار الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس
المهمة

تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية.



في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كليا أو جزئيا إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس المهمة المعني.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.



تلغى وجوبا الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية

6- التحويلات وتفويض الاعتمادات

تفويض الاعتمادات

تفويض الاعتمادات
أمر صرف ثانوي خاص بالبرنامج

رئيس المهمة

رؤساء البرامج

رئيس البرنامج

تفويض الاعتمادات
أمر صرف ثانوي مفوض

رئيس البرنامج الفرعي n

رئيس البرنامج الفرعي 1

الاعتمادات المحالة

الفصل 38

- تشمل موارد الجماعات المحلية علاوة على
مواردها الذاتية على: - موارد محالة إليها من ميزانية
الدولة في شكل منح
- موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع
الدولة على المستوى المحلي في إطار البرامج
والأهداف المحددة.

التصرف في الاعتمادات على المستوى الجهوي والمحلي



- تحويل اعتمادات
- تحويل السلطة

بعض قواعد التصرف الخاصة بنقل الاعتمادات إلى الجماعات المحلية

- لا يجوز نقل إعتمادات الدفع الخاصة بمشاريع راجعة بالنظر لمهام مختلفة.
- لا يجوز نقل إعتمادات الدفع الخاصة بمشاريع راجعة بالنظر لبرامج مختلفة لنفس المهمة.
- من الممكن تحويل إعتمادات الدفع بين مشاريع تنتمي إلى نفس البرنامج وذلك بعد اخذ رأي رئيس البرنامج.
- يتم إعادة استخدام فواضل اعتمادات المشاريع التي تم غلقها بشكل نهائي من قبل رئيس البرنامج أو مصالحه الجهوية.

تمرين

قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناء مؤسسة للتعليم العالي
ولهذه الغاية تم ترسيم سنة 2020 الاعتمادات التالية :

اعتمادات التعهد = 8000 مليون دينار
اعتمادات الدفع = 500 مليون دينار

أفضت نتائج طلب العروض لتنفيذ المشروع تكلفة 8000 مليون دينار

س 1: حسب قواعد التصرف المقدمة ، هل يمكن تنفيذ المشروع؟ كيف؟ ضع قائمة بكل
الاحتمالات

خلال تنفيذ المشروع سنة 2020 ، تلقت الإدارة فاتورة أولية بقيمة 650 مليون دينار

س 2: كيف ستسدد هذه الفاتورة؟



قواعد التصرف الخاصة بالمؤسسات العمومية والحسابات الخاصة

الاعتمادات ذات الصبغة المحدودة و الاعتمادات ذات الصبغة التقديرية

بشكل عام ، تكتسي نفقات الميزانية الصبغة المحدودة ويجب أن تكون الاعتمادات المستهلكة في حدود الاعتمادات التي تم التصويت عليها بقانون المالية وأي زيادة فيما يتعلق بالاعتمادات المصوت عليها يجب أن تتم عن طريق التحويل وفقاً للقواعد التي حددها القانون الأساسي للميزانية أو بواسطة اعتمادات إضافية.

وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بمراتبها بميزانية الدولة.

ويمكن الترفيع في نفقات المؤسسات العمومية خلال السنة بمقتضى مقرر في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة.

بعض قواعد التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية الإدارية (الفصلان 34-37)

يمكن زيادة ميزانية المؤسسة العمومية الإدارية عند الحصول على موارد جديدة غير منصوص عليها من قبل قانون المالية وذلك في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا.

تكتسي ميزانيات المؤسسات العمومية الإدارية الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا.

القواعد الخاصة فواضل الموارد هي:

- تنقل من سنة إلى أخرى
- تستخدم وفق نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة.
- تستخدم لسداد الديون والحفاظ على المنشأة وتحسين ظروف العمل للمؤسسات الخاصة المدعومة
- وتمويل نفقات الاستثمار عند الاقتضاء للمؤسسات الاتي لا تستفدن من منح الدولة ،

قواعد التصرف الخاصة بتحويلات الاعتمادات إلى الفاعلين العموميين

- لا يمكن الزيادة في منحة الدولة بعنوان التأجير
- لا يمكن التخفيض في منحة الاستثمار
- لا يمكن إجراء نقل الاعتمادات المحولة من البرامج المختلفة إلا بعد أخذ رأي رئيس المهمة

قواعد التصرف الخاصة بتحويلات الاعتمادات إلى الحسابات الخاصة (الفصلان 29 و 32)

علاقة بين نفقات الحسابات الخاصة ومصدر المداخيل المخصصة لها.



لا يمكن تخصيص اعتمادات الميزانية لهذه الحسابات.

لا يجوز تحويل بين ميزانية الدولة والحسابات الخاصة

• لا يجوز تخصيص مداخيل جبائية لحسابات أموال المشاركة.

• لا يجوز تحويل بين مختلف الحسابات الخاصة

تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب.

يمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.

قواعد التصرف الخاصة بالتصرف في الصناديق الخاصة (الفصل 33)

- تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات.
- تبرم الاتفاقية مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة.
- تحدد الاتفاقية بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.
- كما يمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها.

الخاتمة



المسؤولية

المساءلة

تبادلية الاعتمادات

قواعد جديدة للتصرف

تقييم وتدقيق
الاداء

مرونة في التصرف

متدخلون وأصحاب
مصلحة جدد

Evaluation et contrôle du budget de l'Etat



قانون غلق الميزانية

يجب أن يتضمن تقرير دائرة المحاسبات المرفق بقانون غلق ميزانية الدولة التحليل والملاحظات المتعلقة بتنفيذ الاعتمادات حسب الأهداف المهمة والبرنامج

شكرا على حسن الانتباه

